الجمهوريّة التّونسيّة الحمد لله

مجلس المنافسة

القضيّة الإستعجالية عدد: 193071

تاريخ القرار: 3 أكتوبر 2019

قـرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

الطالبة : شركة نقل البضائع "السهم التونسي" في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج ابن الجزار عدد 11، 1002 تونس، نائبها الأستاذ محمد سرحان خليف، الكائن مكتبه بنهج غرة جوان ميتوال فيل عدد 15تونس ،

من جهة،

والمطلوبة : شركة فوفار "FOVER" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بالمنطقة الصناعية لي ميل 13797 أيكس أون بروفانس، سيداكس 3، ص ب 60276 باريس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على المطلب المرسّم بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 24 ماي 2019 تحت عدد 193071 والمقدّم من طرف الأستاذ محمد سرحان خليف نيابة عن شركة نقل البضائع "السهم التونسي" والذي جاء فيه أنّ العارضة أبرمت مع الشركة الخصيمة إتفاقا شفاهيا موضوعه نقل بيض التفريخ إلى ليبيا امتد إلى سنة 2012 وحققت خلاله الطالبة أرقام معاملات هامة، غير أنها فوجئت بقطع العلاقة التجارية من قبل المطلوبة دون سابق إنذار، وهو ما كبّدها ضررا بالغا تمثّل في تقهقر

وتراجع رقم معاملاتها بدرجة كبيرة. وحيث تمسكت الطالبة بأنّ ما أتته المطلوبة يعدّ ممارسة مخلة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، لذا فهي تطلب من المجلس التدخل إستعجاليا لإتخاذ تدابير تحفظية بإلزام شركة فوفار بمواصلة العلاقة التي تربطها مع الطالبة .

وبعد الإطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة المرسمة بكتابة المجلس تحت عدد 387 بتاريخ 6 أوت 2019 والتي طلب فيها رفض المطلب لعدم تضمّن الملف ما يقيم الحجة على توفّر شرط الخطر المحدق.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل 15 منه.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة ليوم 12 سبتمبر 2019، وبها تلت المقرّرة السيّدة ريم شعبان الأدب ملخّصا لتقرير ختم الأبحاث، وحضرت الأستاذة العريبي نيابة عن زميلها الأستاذ محمد سرحان خليف نائب الطالبة وتمسكت بعريضة الدعوى. ولم يحضر نائب الشركة المطلوبة وبلغه الإستدعاء، وحضرت مندوبة الحكومة السيّدة كريمة الهمامي وتلت ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف،

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 3 أكتوبر2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث كان المطلب الماثل يرمي إلى الحكم بإلزام "شركة فوفار" بمواصلة علاقاتها التجارية مع الشركة الطالبة ، وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع.

وحيث تنصّ الفقرة الثامنة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه "وفي صورة التأكّد، يمكن لمجلس

المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتّخاذ الوسائل التحفظيّة اللاّزمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الاقتصادية العامّة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع".

وحيث اكتفت الطالبة بالتأكيد على أنّ رقم معاملاتها شهد تراجعا كبيرا نتيجة قطع المطلوبة لعلاقتها التجارية معها دون أن تدعم طلبها بحجج جدّية تبرز حجم الضرر المحدق اللاّحق بها نتيجة لذلك.

وحيث طالما لم تتوفّر في المطلب الماثل الشروط القانونية التى إقتضاها الفصل 15 سالف الإشارة ، فقد تعّين رفضه.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضوية السّادة محمد العيادي والخموسي بوعبيدي وخالد السلامي والسيدة سندس بالشيخ .

وتلي علنا بجلسة يوم 3 أكتوبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني

الرئيس	**كاتبة الجلسة**
رضا بن محمود	**يمينة الزيتوني**